المملكة المغربية الأمانة العامة للحكومة



اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 19/2018 صادر في 22 يونيو 2018 بشأن إقصاء شركة بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على رسالة السيدبشأن إقصاء شركة من المشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها مصالح وزارته؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية لا سيما المادة 159 منه؛

وبعد الاطلاع على مجموع المستندات المرفقة برسالة طلب الاستشارة والتي تضم الوثائق التالبة:

- رسالة المدير موجهة إلى
- رسالة المدير موجهة إلى مسير شركة؛
 - رسالة المدير موجهة إلى؟
- نسخة من شهادة جواز الأمان التي أدلت بها شركة خلال مشاركتها في طلب العروض رقم المتعلق بأشغال
- وبناء على رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رقم 9/2018 الصادر في 11 ماي 2018، بشأن إقصاء شركة بصفة مؤقتة من المشاركة في الصفقات العمومية التي تطرحها الوزارة

- وبعد دراسة عناصر التقرير الذي أعده المقرر العام والمقدم إلى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛
- وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بمقر اللجنة بتاريخ 22 يونيو 2018؛

أولا: المعطيات

بتاريخ 4 أبريل 2018، تقدم السيد وزير إلى السيد الأمين العام للحكومة بالرسالة المشار اليها أعلاه، قصد استطلاع رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية بشأن مشروع مقرر بإقصاء شركة، لمدة سنة واحدة، من المشاركة في الصفقات التي تعلن عنها وزارته، بعد أن تبين لها أن الشركة المذكورة أدلت بشهادة جواز الأمانمشكوك في صحتها إثر مشاركتها في طلب العروض رقم المتعلق بأشغال؛

وبتاريخ 11 ماي 2018، أصدرت اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية رأيها رقم 9/2018 بشأن الطلب المذكور، وخلصت فيه إلى أن اتخاذ مقرر الإقصاء في حق الشركة المعنية يبقى رهينا بإثبات توصل الشركة بالمؤاخذات المنسوبة إليها ومطالبتها بإبداء ملاحظتها بشأنها؛

وبموجب الرسالة رقم المشار إليها أعلاه، أكد السيد وزير أن الشركة المعنية توصلت برسالة صاحب المشروع الحاملة لرقم بتاريخ التي يطالبها بالتوضيحات المتعلق بشهادة جواز الأمان التي أدلت بها ضمن وثائق عرضها في إطار طلب العروض رقم المتعلق بأشغال، وذلك بوضع خاتمها وتوقيع مسيرها على نسخة من الرسالة المذكورة،

ثانيا: رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

على ضوء المعطى الجديد الذي يثبت أن صاحب المشروع المعني بطلب العروض رقم المتعلق بأشغال قد كاتب الشركة المذكورة بواسطة رسالته رقم بتاريخ وطالبها بإبداء ملاحظاتها بشأن المؤاخذات المنسوبة إليها والمتعلقة بصحة شهادة جواز الأمان، فإن اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية ترى ما يلي :

- 1 أن الشرط الذي ذكرت به في إطار رأيها رقم 9/2018 والقاضي بضرورة إثبات توصل الشركة المعنية بالمؤاخذات المنسوبة إليها قبل اتخاذ مقرر الإقصاء بشأنها، قد سبق استيفاؤه بوضع خاتم الشركة وتوقيع مسيرها على نسخة من الرسالة لرقم بتاريخ المذكورة أعلاه؛
- 2 أن المسطرة التي اتبعتها وزارة لإقصاء شركة المذكورة من المشاركة في الصفقات التي ستعلن عنها، مستوفية للشروط الواردة في المادة 159 من المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى (20 مارس 2013) المتعلق بالصفقات العمومية ؛

3- توصي بالحرص على اتخاذ مقرر الإقصاء من طرف السلطة المختصة وبيان المراجع التي بني عليها وتعليله بالمسببات الضرورية لاتخاذه والإشارة إلى المؤاخذات المنسوبة إلى الشركة المذكورة، مع العمل على ملاءمة مدة الإقصاء مع هذه المؤاخذات؛

4- تذكر بوجوب تطبيق مقتضيات المادة 147 من المرسوم السالف الذكر رقم 2.12.349 التي تلزم أصحاب المشاريع بنشر مقررات الإقصاء في بوابة الصفقات العمومية.